

Distr.
GENERAL

A/50/142
16 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

طلب إدراج بند في جدول الأعمال
المؤقت للدورة الخمسين

استعراض دور مجلس الوصاية

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين
العام من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أطلب، نيابة عن حكومة مالطة، ووفقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند معنون "استعراض دور مجلس الوصاية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة.

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، مرفق مذكرة توضيحية بشأن الطلب المقدم من حكومتي (انظر المرفق).

(توقيع) الدكتور جوزيف كسار
السفير
الممثل الدائم

* 9517985 *

مرفق

مذكرة توضيحية

- ١ - يمثل الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة فرصة ملائمة لتعزيز فعالية وأهمية المنظمة بالنسبة لحياة الشعوب التي تمثلها. وعلى الجيل الثاني من الأمم المتحدة أن يواجه تحديات التغيير أيضا في طريقة عمل الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي أنشئت منذ خمسين سنة.
- ٢ - ولقد أدى مجلس الوصاية الدور المطلوب منه وفقا للميثاق وما زال يقوم بذلك. غير أن نجاحه في جعل بلدان وشعوب كثيرة، كانت خاضعة للوصاية من قبل، تنال مركز الدولة هو ذاته الشيء الذي قلص دوره.
- ٣ - وفي أثناء الدورة الخامسة والأربعين طرح رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروفيسور غيدو دي ماركو، وطور فكرة مؤداها أن مجلس الوصاية، بالإضافة الى دوره المنوط به بموجب الميثاق، ينبغي له أن يضع تحت وصايته لصالح البشرية تراثها المشترك وشواغلها المشتركة.
- ٤ - واعتمد مجلس الوصاية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ تعديلا لنظامه الداخلي (القرار ٢٢٠٠ (د - ٦١)) ينص على أن المجلس سيجتمع من الآن فصاعدا عندما وأينما يتطلب الأمر ذلك بقرار منه أو من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه، أو أعضاء الجمعية العامة أو بناء على طلب من مجلس الأمن عملا بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - وترى حكومة مالطة إمكانية تعزيز دور مجلس الوصاية ليصبح بمثابة "وصي على التراث المشترك للإنسانية".
- ٦ - ولقد أدى الوعي بضرورة قيام المجتمع الدولي بإدراج منظور تعاقب الأجيال في المداولات الى اعتماد عدد من الاتفاقيات تتضمن جوانب مختلفة ومميزة تتعلق بالحفاظ على التراث المشترك.
- ٧ - ويمكن لمجلس الوصاية أن يعمل بمثابة مركز تنسيق للمساعي المبذولة في المجالات ذات الصلة بالتراث المشترك، بحيث يقي مصالح الأجيال الحالية والمقبلة من تبدد الجهود والتفتت. فمثل هذا الإجراء سيكون متسقا مع المبادرات الأخرى لتعزيز الكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٨ - لذلك، تقترح حكومة مالطة بإدراج بند معنون "استعراض دور مجلس الوصاية"، في جدول أعمال الدورة الخمسين لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء في الجمعية العامة لاستطلاع الطرق الكفيلة بتعديل دور مجلس الوصاية بحيث يلبي متطلبات الواقع الحالي.

تذييل

تحويل دور مجلس الوصاية

(مذكرة لاحقة بشأن الاقتراح الذي طرحه نائب رئيس وزراء مالطة ووزير خارجيتها، البروفيسور غيدو دي ماركو، في أثناء مدة توليه رئاسة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين)

الحارس والوصي على المشاعات العالمية والاهتمامات المشتركة

يمثل الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة فرصة ملائمة والتزاما بتعزيز فعالية وأهمية المنظمة بالنسبة لحياة بلايين البشر الذين تمثلهم. وعلى الجيل الثاني من الأمم المتحدة أن يواجه تحديات التغيير أيضا في طريقة عمل الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي أنشئت منذ ٥٠ سنة.

ولقد شغل البروفيسور غيدو دي ماركو منصب رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وخلال مدة ولايته طرح لأول مرة فكرة تحويل دور مجلس الوصاية بحيث يوضع تحت وصايته، بالإضافة إلى دوره المنوط به بموجب الميثاق، التراث المشترك للإنسانية وشواغلها المشتركة^(١).

وكان الاقتراح قد قدم في وقت تحرر فيه المجتمع الدولي من قبضة الحرب الباردة، وهو وقت مناسب للتفكير في المنظمة التي أنشئت لتجنب ويلات الحرب. فقد كان يتزايد آنذاك، للجميع، اتضاح أن مفاهيم الأمن لم تعد تنبع من الاعتبارات العسكرية وحدها. فتدبير الموارد اللازمة الآن وفي المستقبل، واستدامة البيئة، والنهوض بحقوق الإنسان وصون الشعوب في حالات الانهيار الكامل للدول، كل ذلك يمثل تحديات في المستقبل.

والأمم المتحدة منوط بها ولاية كفالة استفادة الأجيال الحاضرة والمقبلة من السلام والحرية والتمتع بهما. ويتطلب هذا الهدف النبيل مرونة في تشغيل منظومة الأمم المتحدة. ومن ثم فهو يستلزم استعراض الأجهزة القائمة وإعادة تنشيطها لكي تصبح قادرة على أخذ زمام المبادرة وليس مجرد الاقتصار على ردود

الأفعال. فالأمم المتحدة بحاجة لأن ينظر إليها كمنظومة معقدة قادرة على التكيف ويمكنها، بدون التخلي عن مثلها الأصلية ومقاصدها الأساسية، أن تستجيب بالشكل الكافي والفوري للاحتياجات المعاصرة^(٩).

ويأتي وسط كل هذا اقتراح مالطة بتحويل مجلس الوصاية. من حارس يرعى الأقاليم التابعة الى هيئة تعمل كحارس ووصي على المشاعات العالمية والشواغل المشتركة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

التراث المشترك للإنسانية

إن مفهوم التراث المشترك، الذي كانت مالطة أول من طرحته في الأمم المتحدة عام ١٩٦٧، قد اكتسب اليوم قبولاً عالمياً أدى الى إدراجه في عدد من الاتفاقيات الدولية. ولا يزال مفهوم التراث المشترك للإنسانية، الذي كان ثورياً عندما أعلن للمرة الأولى، مفهوماً جذاباً حتى الآن. فهو مفهوم يجمع بين فكري المكان والزمان. والأهم أنه يوفر صلة متأصلة مع الماضي فضلاً عن أنه يمثل معبراً أصيلاً الى المستقبل، بحيث يوفر دينامية جديدة تساعد على التغلب على نظرة عالمية لا حراك فيها.

إن فكرة التراث تقدم المنطق الضروري لتقييم المكان الحاضر والزمان الراهن في آفاق أرحب. وقد بعثت هذه الفكرة رؤية عالمية لم تعد تنصب على مجرد أوضاع حالية بل تسمو على الاهتمامات الأناثية وتمتد البصر أيضاً الى ما يكمن وراء ظروفنا البشرية المائلة أماناً. وهي دليل على التضامن فيما بين الأجيال، ذلك التضامن الذي نبتغيه جميعاً في سعينا لجعل الإنسانية جليلة حقاً. والأمانة هي المادة الخام التي يتشكل منها مفهوم التراث المشترك.

وينبغ مفهوم الأمانة من مفهوم وارد في القانون العام الانكليزي يقوم على صون الأمانة وتمثلت فيه مهمة عصابة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة تجاه أقاليم معينة. وثمة حاجة الى تطبيق هذا المفهوم على الحقائق الجديدة، بحيث تضع الأمم المتحدة تحت وصياتها لصالح البشرية التراث المشترك للبشرية وشواغلها المشتركة^(٩).

الحفاظ على البيئة

أصبح الحفاظ على البيئة هدفاً معترفاً به من أهداف عمل الأمم المتحدة. ولقد كانت مساهمة مالطة في ترويض هذا الاتجاه كبيرة، وإن لم تكن الوحيدة التي عملت على تعزيزه. فلقد دخل الآن في سجل التاريخ ذلك الدور الذي لعبته مالطة عام ١٩٦٧ في زيادة الوعي الدولي بالتراث المشترك باعتباره ينطبق على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها في أعالي البحار فيما وراء حدود الولاية الوطنية.

وبعد مرور إحدى وعشرين سنة، وخلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، لعبت مالطة دوراً هاماً للغاية في إبراز ما قد يكون أخطر ما تعين على البشرية مواجهته من شواغل بيئية،

ألا وهو مشكلة تغير المناخ. وقد أدى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي وصف تغير المناخ بأنه مصدر قلق مشترك للبشرية، الى تركيز الانتباه العالمي على مشكلة الاحترار العالمي وتغير المناخ. ففي أعقاب اتخاذ هذا القرار عقد عدد قياسي من الاجتماعات على مستوى العالم، تأوجت باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وفي آب/اغسطس ١٩٨٩، طلبت مالطة أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بندا فرعي تكميلي (في إطار البند ٨٣) معنون "الحماية البيئية للحيز الخارج عن أقاليم الدول لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة".

وتركزت التوصية على تحديد الحيز الخارج عن أقاليم الدول ومداه، وحقوق وواجبات الدول والمجتمع الدولي بشأنه، وإمكانية تعزيز الصكوك القانونية القائمة ذات الصلة، والحماية البيئية الفعالة والشاملة لهذا الحيز. وقدم رسميا مشروع قرار في اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، حيث جرت دراسته في أثناء مشاورات غير رسمية في إطار فريق عامل من أفرقة اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس اللجنة.

وقررت الجمعية العامة في مقرها ٤٤/٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، بناء على توصية اللجنة الثانية، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار "في الوقت الراهن"، بحيث تركت الباب مفتوحا لدراسة المبادرة المالطية في المستقبل. ومن حسن الطالع أن عدم اعتماد الجمعية نصا بشأن هذا الموضوع الهام قد خفف من وطأته حدوث تطور هام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

فالمقرر الخاص، البروفيسور خوليو باربوزا، يتناول باستفاضة وتفصيل في تقريره السادس المسؤولية القانونية عن إلحاق الضرر بالبيئة في مناطق خارجة عن نطاق الاختصاص الوطني - وهو ما كانت مالطة قد وصفته في مقترحها الذي عرضته على الأمم المتحدة بأنه "الحيز الخارج عن أقاليم الدول". بل وحدث تطور آخر هو النص الذي يجري النظر فيه لكي يناقش في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمتعلق بالاستخدام المستدام للموارد الحية لأعالي البحار والحفاظ على تلك الموارد.

وكان ذلك هو السياق الذي اقترح فيه نائب رئيس وزراء مالطة ووزير خارجيتها، البروفيسور غيدو دي ماركو، بوصفه رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، إصلاح مجلس الوصاية بوصفه أنسب الهيئات للعمل كوصي على المشاعات العالمية لمنفعة الأجيال المقبلة. وكان هذا الإصلاح جزءا من عملية التنشيط الشاملة الضرورية لخلق جيل ثان من الأمم المتحدة.

وبعد ذلك جرى شرح هذا الاقتراح لأوساط دبلوماسية وأكاديمية متنوعة من خلال سلسلة من المحاضرات بشأن "جيل ثان من الأمم المتحدة" أُلقيت في الفترة ما بين نيسان/ابريل وحزيران/يونيه ١٩٩١

في جامعة جنوه، وأكاديمية دي لي الديبلوماسية بموسكو، وكلية بيجين للشؤون الخارجية، ومعهد الدراسات
الديبلوماسية في تورينو، وفي جامعة تشارلز ببراغ.

"ينص الميثاق على إنشاء مجلس الوصاية. وأنه لمفخرة للمجلس أن معظم الشعوب التي
كانت خاضعة لوصايته قد نالت كلها، تقريبا، استقلالها. ومع ذلك لا يزال المجلس قادرا على أداء
دور أكثر فائدة في العالم المعاصر. فأنا أرى أن هذه الهيئة تستطيع، بقدر طفيف من التصحيح،
أن تعمل من أجل الصالح المشترك للإنسان. واقترح أن يحول مجلس الوصاية من مجلس لإدارة
الأقاليم إلى حارس ومشرف على التراث المشترك للإنسانية. فموارد البحار وقاع البحار والمناخ
والبيئة - وبوجه خاص حماية الحيز الخارج عن أقاليم الدول - وحقوق الأجيال المقبلة كلها ممتلكات
للإنسانية لا تقدر بمال وتستدعي إنشاء مثل هذا المجلس إذا كان المراد لها أن تنتقل إلى الأجيال
المقبلة^(٣)."

وخلال هذه الفترة، وعندما كانت مالطة تقوم بنشر هذا المفهوم، أقر بعض أعضاء لجنة القانون
الدولي في وقت لاحق من تلك السنة، في معرض تناولهم لمسألة الإضرار بالمشاعات العالمية، بمشكلة تدهور
البيئة البشرية المستمر باعتباره أمر خطير تترتب عليه عواقب عالمية ويتعين على اللجنة دراسته،
واقترحوا إمكانية مد نطاق ولاية مجلس الوصاية لتشمل حماية موارد المشاعات العالمية^(٤).

وفي بيان بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ألقاه البروفيسور ديفيد أترارد نيابة عن حكومة مالطة،
أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، رحب البروفيسور بتعليقات اللجنة، قائلا إن
مثل هذه الفكرة سبق أن اقترحتها حكومة مالطة لمد نطاق ولاية المجلس في الاتجاه المقترح^(٥).

وبنفس الطريقة ترحب حكومة مالطة اليوم بتقرير لجنة الحكم العالمي: "صاحبتنا العالمية" الذي
تضمن، إلى جانب مقترحات أخرى بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة، فرعا بشأن إمكانية إصلاح مجلس
الوصاية يعكس في جوهره المقترحات التي عرضها البروفيسور غيدو دي ماركو أثناء رئاسته للدورة
الخامسة والأربعين للجمعية العامة، والتي تعرض بشكل مستمر منذ ذلك الحين، وهي:

"يجب منح مجلس الوصاية ولاية جديدة على المشاعات العالمية في إطار الاهتمام بأمن
كوكب الأرض".

فرصة مناسبة

يتيح الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة فرصة مناسبة لتحويل مجلس الوصاية
إلى هيئة تصون مصالح الأجيال المقبلة، وذلك عن طريق تعزيز ولايته لتشمل التراث المشترك للإنسانية؛
وتكليفه بمهمة الإشراف على الاتفاقيات التي تجسد مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ ومنح المجلس دورا

تنسيقاً في إطار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لا سيما في مجال تشجيع حقوق الإنسان وحماية الشعوب في حالات الانهيار الكامل للدولة.

وتغطي الآن اتفاقيات وقرارات للجمعية العامة عدداً من المجالات التي تعتبر جزءاً من التراث المشترك و/أو الشواغل المشتركة ومنها: قاع البحار والمحيطات؛ وتغير المناخ؛ والتنوع البيولوجي؛ والفضاء الخارجي، والبيئة. وهذه المجالات موكلة إلى عدد من المؤسسات الدولية المتميزة من بينها السلطة الدولية لقاع البحار؛ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ ولجنة التنمية المستدامة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

"إن هذه الوحدات تعمل بشكل مستقل، بطريقة تكاد تكون غير منسقة على الإطلاق. وعلى الرغم من أن كل جانب يتطلب اهتماماً محدداً، فإن الصلة الأصلية بين هذه القضايا المختلفة تتطلب وحدة الجهود. ويستلزم مفهوم التراث المشترك نهجاً منسقاً. فتغيير ترس واحد في الآلة يؤثر على أدائها ككل. والعلاقة المتبادلة لا يمكن تجاهلها. ولا يمكن تجنب سيناريو من التفتت المؤسسي إلا من خلال إنشاء آلية إشراف فيما يتعلق بالمجالات التي نحملها أمانة في عنقنا من أجل الأجيال المقبلة. وبدلاً من إنشاء جهاز جديد تقترح مالطة أن يحدث تحول وتطور في دور مجلس الوصاية^(٧)".

ومنذ انسحاب استراليا في نهاية عام ١٩٧٥، أصبح المجلس مشكلاً من دولة واحدة قائمة بالإدارة (هي الولايات المتحدة الأمريكية) وأربع دول غير قائمة بالإدارة (هي الصين، وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة). وكان إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية هو آخر إقليم يخضع لنظام الوصاية. ففي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وافق مجلس الأمن بقراره ٦٨٣ (١٩٩٠) على إنهاء الوصاية على ثلاث من الكيانات الأربعة التي يتكون منها إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وهي ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية. وفي أعقاب الاستفتاء الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ومارس من خلاله شعب بالاو بحرية حقه في تقرير المصير، انتهى اتفاق الوصاية على هذا الإقليم الذي كان آخر إقليم يخضع لنظام الوصاية.

وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد مجلس الوصاية تعديلاً على نظامه الداخلي (القرار ٢٢٠٠ (د - ٦١)) ينص على أن المجلس سيجتمع من الآن فصاعداً عندما وأينما يتطلب الأمر ذلك بقرار منه أو من رئيسه أو بناءً على طلب أغلبية أعضائه أو أعضاء الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وأوصى الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة^(٧) بأن تَمْضِي الجمعية العامة قدماً في خطوات إنهاء وجود مجلس الوصاية وفقاً للمادة ١٠٨ من الميثاق التي تنص على إجراء التعديلات في الميثاق بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومن بينهم الأعضاء الدائمون. وترى مالطة أنه قبل المضي قدماً بهذه التوصية هناك بدائل جديرة بالنظر، منها التوصية بتحويل وتطوير ولاية مجلس الوصاية بحيث تعهد إليه بمسؤولية الحفاظ على التراث المشترك للبشرية.

وفي أثناء مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اقترحت مالطة عقد مؤتمر تكون له ولاية مناقشة مفهوم الوصاية من حيث علاقتها بالتراث المشترك للبشرية. وتعتزم مالطة أن تتابع في وقت لاحق من هذا العام اقتراحها الذي يدعو إلى تحويل ولاية مجلس الوصاية، وذلك بتقديم طلب رسمي لإدراج بند ذي صلة بذلك في أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة.

التضامن مع الأسرة البشرية

"نحن نعتقد أن ظهور جيل ثان من الأمم المتحدة هو بمثابة نقطة ارتكاز للسلم والأمن. أمم متحدة تكون أكثر إنسانية، وليست قائمة على تكتلات قوى متصارعة، وإنما تحفز المنظمات الإقليمية، وتبني مناطق دائرية ومتراصة متعددة الأقطاب.

"وتقترح مالطة، من أجل الحفاظ على السلام والأمن، تحويل مجلس الوصاية من مجلس يرفع الأقاليم التابعة إلى مجلس يقظ يصون التراث المشترك للبشرية ويضع تحت وصايته، كأمانة لصالح البشرية، البيئة وحقوق الأجيال المقبلة، مدركا الشواغل المشتركة والمصالح المشتركة وقائما على تضامن الأسرة البشرية.

"عملية سلام تستهدف مكافحة الفقر والامية والتخلف والبيؤس والجوع"^(٨).

الحواشي

- (١) انظر A/45/PV.82.
- (٢) انظر A/49/PV.13.
- (٣) من بيان ألقاه البروفيسور غيدو دي ماركو في جامعة جنوه، بإيطاليا، يوم ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١.
- (٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10).
- (٥) انظر A/C.6/46/SR.30.
- (٦) من محاضر عن "إصلاح مجلس الوصاية" ألقاها البروفيسور دي ماركو في الرابطة الأوروبية لطلبة القانون في مالطة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1).
- (٨) من بيان ألقاه البروفيسور دي ماركو يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في فلوريانا، بمالطة، في الندوة الدولية "٥٠ عاما، مالطة - يالتا - مالطة: عملية سلام".
